

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٨٥ لسنة ٢٠٠٣

بشأن تشكيل المجلس الاستشاري الأعلى
للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ :

قرر :

(المادة الأولى)

يشكل المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية برئاسة وزير القوى العاملة والهجرة ، وعضوية كل من :

١ - ممثلين عن وزارة القوى العاملة والهجرة والوزارات ذات الصلة :

- رئيس الإدارة المركزية المختص بوزارة القوى العاملة والهجرة .

- مدير المركز القومي لدراسات الأمن الصناعي .

- رئيس القطاع أو رئيس الإدارة المركزية المختص بكل من وزارات الصحة والسكان ،

والزراعة واستصلاح الأراضي ، النقل ، الكهرباء والطاقة ، قطاع الأعمال العام ،

التربية والتعليم ، البترول ، الداخلية ، وزارة الدولة للتنمية الإدارية ،

الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، الصناعة والتنمية التكنولوجية ،

وزارة الدولة لشئون البيئة ، وزارة الدولة للتنمية المحلية ، الطيران المدني ،

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية .

٢ - عدد (٢) ممثل عن منظمات أصحاب الأعمال .

٣ - عدد (٢) ممثل عن الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .

٤ - عدد (٣) من ذوي الخبرة في مجال السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

وللمجلس أن يستعين بنـ يـ رـاهـ فـيـ مـجـالـ عـلـمـهـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ صـوتـ

معدودـ فـيـ المـداـولاتـ .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الاستشاري الأعلى للسلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل برسم السياسة العامة في هذه المجالات واقتراح ما يلزم في شأن تنفيذ هذه السياسة ، وعلى الأخص ما يلى :

- الإشراف على تنسيق الجهد وتنظيم التعاون بين الجهات ذات الصلة بنشاط السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل في مجالات التشريع والمعلومات والبحوث والدراسات والتدريب والإعلام وتنفيذ برامج السلامة والصحة المهنية وتأمين بيئة العمل .

(المادة الثالثة)

يصدر بتنظيم عمل المجلس قرار من وزيرقوى العاملة .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد